

أخذ هما إلى سبب عن الغرض صارت حارة فمحل وهما ما تقدم وعلم أنه إذا
بين الدخول أخذ كل منهما ما في يد الآخر كما سببه وما في يد مالكين وأن من
الحارة حارة حارة إلى الترخيم **فروع** ولما كانت السببه سبب استصحاب الفهم
على المدعى عليه لم يكن الترخيم شرطاً في الرجوع إلى ذاتها ككون أحداهما أكبر
عبداً أو عبداً أو كونه أحداهما مولوداً أو جلاً والأحرى فزواجاً أو مسالماً
السبب موجب لحكمه كيف وقع بل أنها يكون الترخيم بامور خاصة كما تارة
وتقدمه والبهل والكسوف ويجوز ما يجوز المخرج حسب كالمال من بارة
الأخرى **فصل في بعارض الأصوات** العلم أن الأصل
الذي القول لمن سببه هو الظاهر ومسبب الظهور أحد بلته اسم العرف
لم الأستصحاب بر اليد وهي في القوع على هذا الترتيب وعند الفقهاء بقدم الأيدي
وقدم العرف على الاستصحاب وعلى اليد وقدم الاستصحاب على اليد ملك
بله مقامات **المقام الأول** تقدم العرف على الاستصحاب
وذلك كما تختلف الماء واليهما في الجهل والعرف أنه ملك والقول لها السبب
بالعرف وهو منسحب بالاستصحاب ومنه يتألف ملك العين ومسرحها
في أياها أمارة والقول لمن سببه حارة من العرف من سببه ومنه الهية
والضامه وعومها حيث حارة عرف بالجهل أو بقدمها فالقول لمن سببه ومنه
صحة العين الموزع وما ذهب في التمام حيث العرف هو العمام والقول لم يعيد
المقام الثاني يقدمه على اليد وذلك ككون اليد على الحق في سبيل
أو استطرف حيث جرى العرف بالتوسع فيه بالأباحة والعرف مقدم على اليد
وإن كان العرف على العكس فهو من تقدم العرف على الاستصحاب ومن هذا
السبب اختلاف الزوجين والضايف فيما تحت أيديهما فإن القول لكل منهما فيما
تصلح عرفاً ولو عملنا هنا باليد لكان الكل بينهما نصيب **المقام الثالث**
تقدم الاستصحاب على اليد وذلك كبروى ملك العين فملكه فإنه لا يقدح
دعوى العاصب الملك لا حل به وعرف ذلك **فروع** ولكون العرف أوها صلح للبيع
وللاسات أيضاً فروع ملك البيع في مسله الجمان وأشب الضمان في مسله
الجمام ولكون اليد أصعبها طلب للبيع دون الأتبات اتفاقاً قد تعبد دعوى
ملك العرف ويواجهه ولم يكن منسبه لا استصحاب الشفقه على العرف حيث سيجاور
باريه عليه وليكون الاستصحاب متوسطاً أحلف في كونه صالحاً لا سبب
تجهوت أحياناً وسببه صالح له وبعض أحياناً والمسببه أنه عرفاً له وذلك من على
أن الاستصحاب حجة أو الأدهم مسله سهوته من أهل الأصول ويظهر فأن ذلك
في بعارض أصلي من الاستصحاب أحدهما ملك والأخرى أوجه وفي ذلك مسائل
مسماها لعن الطلاق أو العرق أو الزنا أو غيرها من الأتبات التي بطلانها بوجوب
أو عدمه وقيل أو جوها بر وقع التنازع في القول لم يرد عملها بأصله الظاهر

والمعنى الأول
عقلاً أصلياً

والعرف
والاصول

والعدم ويقال له الأصل الثاني أو الثاني في عمله ما ضلحه عدم الوقوع ويقال
له الأصل الأول ويكون الاستصحاب مسبباً على القول الأول إذا فعلى القول
الثاني ومنسبها أو أحلف الآخر المسبوك والملك في ضفة القول أو بوجه
أو حنثه بعد الاتفاق أو وقوعه فهل القول للأجر عمله بأصله عدم الجهل
أو بالأجر عمله بأصله عدم الأذن ومسببها من أث المفقود من الحاضر ومعارف
العرف من عرفى أخذ هل يؤث عمله بأصله عدم الأذن ومنسبها الأتبات
عقوداً كانت كالبيع ووجوه أو عينها كالعمان والأذن أو جوها حيث اتفق على وقوع
الأتبات وأحلف الأصح وهو مستحب للشرائط عمله بأصله الجهه من الأتبات
الشرعية أم فاستبد عدمه من الشرط عمله بأصله عدم الشرط ومن ما تعلم
أنه لو كان مدعى الفساد مدعى عمله على الجمله أو لوجود مقتد كان القول لم يرد
الجهه مطلقاً اتفاقاً إذا لازل سببها ونسبها أن يكون من حيث لا يعرف بالجهه
أو الفساد لما تقدم أنه العرف مقدم على غيره ومسببها ما ذكره بقصره لو عمل
الوكيل بأكل فيه وعرفه والسبب المتقدم فهل يعمل بأصله عدم العرف أو بأصله
عدم الأذن وهو وجهه لأن الأذن متيقن وليس مقتناً للأصل والجد ومثال
الإصلين المذكورين في العبادات من سببه في ترك مشيئة في الطوبى على ما تقدم
في موضعه وقد علم ما ذكرنا أنه لا بد في الأصلين المذكورين من التفريق
لتحقق البقارص وسواها فاعتنا أحدهما **فروع** ومن طلق أو عى أو
أزى أو استفظ حقا شرطاً ودفعه له عند العرف بوجوبها القدر أو ما ملكها
غيرها أو أنه يبقى منها شيء فيكون الأصل بقاءه منه الوديع يدفع دعوى المالك اتفاقاً
والعاصب أن يكون متبناً للطلا في والفقير عبد لا يتعد الحنفية **فصل**
ووجب من هذا النوع الحكم وهو نصيب الحكم الشرعي المعلق
به خصوصه الغير فطبي الحصول على سببه شرعاً فطفاً للشرعاً وصياحه المحموق
عن الضباغ فقيه حق بيه يعا ويحق للحكوم له **فروع** وهو اشتبا معلق بحرقه
الأستغالية ولذلك إذا اكتسفت بطلانها بفسق السمسور لم يكن أقرباً من الحاكم
فروع ولكون فيه حق لله يعلى وحج على الحاكم ولتفوز له أخذ الأجر عليه
وكان من شأن خطاه عابث المال وليرجع الزخوع عنه وإنما إذا أقر سطلانه
لخطر فطغي على ذلك ما دام في الولاية وليس ذلك ناجوعاً ولكونه حياً للحكوم
له لم بعد إلا بطله على الأتقي وكان منسباً على الدعوى **فروع** وعلم أنه لا يصح
فما إحصام بيه كالعبادات وأما الحكم بطلان من ضمان وليس حياً في العهق
وإنما هو قنوى ولذلك لم بشرط له إلا الولاية ولا التمس ولا لقطه اتفاقاً **فروع**
ولما كانت استناً متعلفاً بحرقه كان مضمون ذلك الخبر هو حصول الحكم الشرعي
عن سببه سوا كان الحكم لو وقع السبب لكن لا بد من تقيده حسب كونه مقتناً
لحجمه كحكمة تصدر السع الصحاح والشرعي أو الموجب لحكمه أو غير ذلك

والعرف

المعنى الأول
عقلاً أصلياً